مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 17 العدد 3 (السداسي الثاني 2025)
ص. 149 – 180

الغش التجاري من منظور فقهي - دراسة في التطبيقات المعاصرة –

Commercial fraud from a jurisprudential perspective - A study of contemporary applications –

[1]أ. د عبد المجيد الصلاحين، الجامعة الأردنية/ كلية الشريعة(الأردن)
a.salahen@ju.edu.jo

[2]د. ساره علي الحياري* / مساعد باحث ومحاضر غير متفرغ في قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة الجامعة الأردنية (الأردن)
sarahiary139@gmail.com

تاريخ الارسال: 2025/06/19 تاريخ القبول: 2025/09/02 تاريخ النشر: 2025/09/20

ملخص:

يعد الغش التجاري من أخطر الظواهر التي واجهتها البشرية وما فتئت تواجهها، لما تفرضه من تحديات اقتصادية وأخلاقية وشرعية وقانونية، مما استوجب دراسة جوانب مهمة لهذه الظاهرة، حيث سيكون نصيب هذه الدراسة تغطية الجوانب الشرعية لأهم تطبيقاتها المعاصرة، وتهدف هذه الدراسة إلى رصد أهم التطبيقات المعاصرة لهذه الظاهرة مركزة على بيان صورها، والأحكام الشرعية المرتبطة بهذه الصور، وأثر ما تفرزه من ممارسات غشية على العقود المرتبطة بها، وما تلحقه من أضرار وغبن للمستهلك، وتفوته من مصالح مبتغاة لتلك العقود، وقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة نتائج أودعها الباحثان في خاتمة الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الغش التجاري، الأسواق التجارية، الإعلانات التجارية، العقود الالكترونية.

* المؤلف المرسل

Abstract

Commercial fraud is one of the most dangerous phenomena that humanity has faced and continues to face, due to the economic, ethical, legal and religious challenges it imposes, which necessitates the study of important aspects of this phenomenon. This study will cover the religious aspects of its most important contemporary applications, this study aims to monitor the most important contemporary applications of this phenomenon, focusing on explaining its forms, the legal rulings associated with these forms, and the impact of the fraudulent practices it produces on the contracts associated with it, and the harm and deprivation it causes to the consumer, and the loss of the interests sought by those contracts. This study reached a number of results that the researchers deposited in the conclusion of the study.

Key Words: Commercial fraud, Commercial markets, Commercials Electronic contracts.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكمان على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، وسار على نهجه واستنّ بسنته إلى يوم الدين وبعد:

فإن الغش التجاري يعد من أخطر الظواهر السلبية التي واكبت مسيرة البشرية منذ البدايات الأولى لتلك المسيرة، وأكثرها إضرارا بالأفراد والمجتمعات، فما فتئت قرائح التجار والمتمولين تتفتق عن حيل وأساليب وممارسات وسلوكيات تنطوي على الخداع والغش، مدفوعة بما فُطرت عليه النفس البشرية من حب الاستزادة من المال، ورغبة في الثراء السريع وتعظيم الأرباح والعوائد بغض النظر عن الوسائل المتبعة للوصول إلى مثل هذه الأهداف والرغبات.

كما أن الممارسات الغشية تتنوع وتتطور، وغالبا ما تملك الأدوات اللازمة للتأقلم مع وسائل مكافحة الغش وأساليبه، من خلال ابتكار حيل وممارسات تضليلية للشرائح المستهدفة من هذه الممارسات، وهم المستهلكون للسلعة أو المنتفعون بالخدمة التي يُراد تسويقها وإتاحتها للمستهلكين والمنتفعين، فكان لكل عصر مر على البشرية منظومة من

الأدوات والوسائل والأساليب التي تناسب طبيعته وتتيح لممارسي الغش التجاري القدرة على ممارسة الغش، وربما الإفلات من التبعات والمسؤوليات التي ترتبها عليهم تلك الممارسات الغشية.

وبموازاة ذلك دأب الفقهاء على تتبع تلك الممارسات وبيان الحكم الشرعي لها، غير أن العصر الحديث شهد ما يشبه الطفرة في تلك الممارسات والأساليب الغشية والتضليلية تبعا للطفرة التي شهدتها المعاملات التجارية بمختلف أنواعها من حيث اتساع دائرة تلك المعاملات والتنوع الهائل في صورها وأشكالها ووسائلها التسويقية والتعاقدية، وصولا إلى التجارة الالكترونية التي أصبحت تشكل نسبة عالية من حجم التجارة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، ولم تعد تلك الممارسات مقتصرة على أنماط تبدو بسيطة وبدائية كالتلاعب بالأوزان والمكاييل وبعض صور التغرير البسيطة وغير المعقدة التي ذكرها الفقهاء في مدوناتهم الفقهية، بل أصبحت أكثر تركيبا وتعقيدا وانتشارا، مما استوجب دراسة طائفة من هذه الممارسات، وبيان حكم الشرع فيها.

أهداف الدراسة: تتوخى هذه الدراسة تحقيق جملة أهداف أهمها:

1/ بيان أهم التطبيقات المعاصرة لصور الغش في الأسواق المالية، وبيان الحكم الشرعي للممارسات الغشية الواردة في تلك الصور، وأثرها على العقود المبرمة.

2/ تتبع صور الغش وتطبيقاتها المعاصرة في كل من عقود المزايدات والمناقصات والمزادات الالكترونية، مع بيان حكمها الشرعي وأثرها على العقود المبرمة في حقلي المزايدات والمناقصات.

3/ إبراز أهم صور الغش المعاصرة في الإعلانات التجارية، مع بيان حكمها الشرعي وأثرها على العقود المبرمة التي أبرمها المتعاقدون، متأثرين بهذه الإعلانات.

4/ بيان أبرز الممارسات الغشية في العقود الالكترونية وأسواق الخضر والسيارات (الحراجات)، وبيان أثر تلك الممارسات على العقود المبرمة في تلك الحقول.

مشكلة الدراسة: تمكن مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات المحورية التالية:

1/ ما أهم التطبيقات المعاصرة لصور الغش في الأسواق المالية، وما الحكم الشرعي للممارسات الغشية الواردة في تلك الصور، وما أثرها على العقود المبرمة؟

2/ ما صور الغش وتطبيقاته المعاصرة في كل من عقود المزايدات والمناقصات، والمزادات الالكترونية، وما حكمه الشرعي، وما أثره على العقود المبرمة في حقلي المزايدات والمناقصات؟

3/ ما أهم صور الغش المعاصرة في الإعلانات التجارية، وما حكمها الشرعي، وما أثرها على العقود المبرمة التي أبرمها المتعاقدون، متأثرين بهذه الإعلانات؟

4/ ما أبرز الممارسات الغشية في العقود الالكترونية وأسواق الخضر والسيارات (الحراجات)، وما أثر تلك الممارسات على العقود المبرمة في تلك الحقول؟

الدراسات السابقة: لم تفرد التطبيقات المعاصرة للغش التجاري – في حدود معرفة الباحثين واطلاعهما – بدراسة فقهية مستقلة تتتبّع هذه التطبيقات وتبين الحكم الشرعي لها،

وتبرز أثرها على العقود المبرمة، بيد أن ثمة جملة من الدراسات عالجت موضوع الغش التجاري من جوانب فقهية وقانونية –وهي الأكثر- أهمها:

1/ الغش التجاري في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي: حقيقته وآثاره وطرق مكافحته، الرشيد لطيفة يوسف، دليلة براف، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مج12، ع3، 2020م.

2/ الغش التجاري وطرق محاربته: الحسبة نموذجا: دراسة مقارنة، عبد الكريم الغوط، بحث منشور في المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، مج1، ع2، 2019م.

3/ حقوق المستهلك وظاهرة الغش التجاري، محمد عبيدات، بحث مقدم في ندوة نظمتها المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008م.

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسات وغيرها بتتبع التطبيقات المعاصرة لظاهرة الغش التجاري مع بيان حكمها الشرعي، وإبراز أثرها على العقود المبرمة ضمن الممارسات الغشية المعاصرة في مباحث الدراسة.

منهج الدراسة: ستزاوج هذه الدراسة إن شاء الله في تناولها التطبيقات المعاصرة للغش التجاري بين المنهجين التاليين:

1/ الاستقرائي: من خلال تتبع التطبيقات المعاصرة وجمعها من مظانها في المصادر القانونية والفقهية والاقتصادية.

2/ التحليلي: من خلال دراسة هذه التطبيقات وتحليلها ومعالجتها معالجة فقهية شرعية إن لجهة حكمها الشرعي أو لجهة أثر الغش فيها على العقود المبرمة.

خطة الدراسة: قُسّمت هذه الدراسة إلى خمسة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الغش وحكمه

المبحث الثاني: الغش في الأسواق المالية

المبحث الثالث: الغش في المزايدات والمناقصات

المبحث الرابع: الغش في الإعلانات التجارية

المبحث الخامس: تطبيقات أخرى

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم الغش وحكمه

لا بد وقبل الولوج إلى دراسة التطبيقات المعاصرة للغش التجاري من بيان موجز لمفهوم الغش وحكمه، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الغش

الفرع الأول: الغش في اللغة:

إذا يممّ الباحث وجهه شطر معاجم اللغة، بغية تلمس الإطلاقات اللغوية لمادة غشش، فسيجد تلك المعاجم تطالعه بالإطلاقات التالية:

1/ نقيض النصح[1]: مأْخوذ مِنَ الغَشَش وهو المَشْرَب الكدِر، ومنه قوله ﷺ: " لَا يَسْتَرْعِي اللهُ عَبْدًا رَعِيَّةً يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"[2] أي غير ناصح لهم[3].

2/ الغل أو الحقد: فيقال: غَشَّ صدْرُه يَغِشُّ غِشّاً : غَلَّ[4].

3/ أَوّلُ الظُّلْمَة[5]، فيقال: لَقِيَهُ غِشَاشاً وغَشَاشاً أَي عِنْدَ الْغُرُوبِ.

4/ العَجَلةُ[6]، يُقَالُ :لقيتُهُ عَلَى غِشَاشٍ وغَشَاشٍ أَي عَلَى عَجَلة.

الفرع الثاني: الغش في الاصطلاح الفقهي

لم يوجه الفقهاء القدامى في مدوناتهم الفقهية عناية كبيرة لتعريف الغش، وإنما كانوا في الغالب يعرّفونه بذكر ضابطه، أو بعض صوره كالتغرير والتدليس والغبن، ومن التعريفات التي يمكن للباحثين رصدها لدى هؤلاء الفقهاء من خلال ما ذكر: ما جاء في البحر الرائق وفتاوى ابن حجر الهيتمي (..... وضابط الغش المحرم أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع عن شرائه)[7]، بيد أن من الفقهاء من بينه في معرض التعريف ومنهم ابن عرفه حيث قال:

[1] الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، ص600، ابن منظور، **لسان العرب**، 323/6.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم الحديث 142، 88/1

[3] القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، 353/1.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، 323/6.

[5] الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، ص600، ابن منظور، **لسان العرب**، 323/6.

[6] الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 291/17، ابن منظور، **لسان العرب**، 323/6.

[7] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 38/6، الهيتمي، **الفتاوى الكبرى الفقهية**، 270/2.

(والغش :التدليس؛ إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا أو كتم عيبه)[1]، ثم نقل هذا التعريف بعض المالكية كالمواق[2] والمجلسي الشنقيطي[3].

ومن الباحثين المعاصرين من عرّف الغش بأنه: إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع بوسيلة قولية أو فعلية، وكتمان وصف غير مرغوب فيه، لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه[4].

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة

ثمة ألفاظ ذات صلة بالغش وتعتبر من صوره، ومن تلك الألفاظ:

1/ التدليس: وهو القيام بأفعال وأساليب احتيالية يقصد منها إخفاء عيب أو الإيهام بوجود مزية[5].

2/ التغرير: وهو تَوْصِيفُ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي بِغَيْرِ صِفَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ[6].

3/ الغبن: وهو: كون أحد البدلين في عقد المعاوضة غير مكافئ للآخر في القيمة عند التعاقد[7].

التعاقد[7].

وهذه الألفاظ تشير إلى أنماط من الغش لكن الغش أعام منها.

وكل من التغرير والتدليس متقاربان من حيث الماهية وينقسمان إلى قسمين هما[8]:

أ-التغرير القولي: ويكون بادعاء ميزة مفقودة، أو السلامة من عيب موجود، كأن يقال عن سيارة أنها قوية وسريعة ومتينة ولا يكون الأمر كذلك، أو إنها اقتصادية في الوقود وهي ليست كذلك.

[1] ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، 242/5.

[2] المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 195/6.

[3] الشنقيطي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختص**، 221/8

[4] السلمي، **الغش وأثره في العقود**، 33/1.

[5] الصلاحين، **الإعلانات التجارية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**، ص87.

[6] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، ص34، المادة 164.

[7] الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية**، ص356

[8] الصلاحين، **الإعلانات التجارية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**، ص74.

ب-التغرير الفعلي: وذلك بإظهار المنتج على شاشة التلفاز وصفحات الجرائد بمظهر يخالف الحقيقة والواقع من خلال الاستعانة بالصور والرسوم وتقنيات الإخراج والدبلجة.

وأما الغبن فهو أثر من آثار الغش ونتيجة من نتائجه، بخلاف التغرير والتدليس اللذين يعدان من صوره.

المطلب الثاني: حكم الغش

لبيان حكم الغش لا بد من الحديث عن ذلك بإيجاز من جانبين هما: الجانب التكليفي الذي يتعلق بحكم الغش من حيث الحرمة، والجانب الوضعي المتعلق بأثر الغش على العقود التي يتخللها، وسيكتفي الباحثان في هذا المطلب بالحديث عن الحكم التكليفي للغش مرجئا الحديث عن حكمه الوضعي من حيث أثره على العقد الذي يقترن به إلى التطبيقات المعاصرة للغش التجاري لدى دراسة كل تطبيق من التطبيقات المذكورة في هذه الدراسة.

اتفق الفقهاء[1] على أن الغش بمختلف أقسامه وصوره كالتغرير والغبن والتدليس والنجش يعتبر محرما، لجملة أدلة فيما يلي أبرزها:

1/ قوله تعالى: " وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان "[2]، فقد نهى الله عز وجل عن إخسار الميزان أي إنقاصه، وهذا ضرب من الغش فدل على تحريمه[3]

2/ قوله تعالى: " ويل للمطففين(1) الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون (2) وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون (3)[4]، فقد نهى الله عز وجل عن تطفيف الكيل والميزان وتوعد أصحابه أصحابه بالويل، وشنّع عليهم في اختلاف سلوكهم بين الاكتيال الذي يجنحون فيه إلى الاستيفاء، وبين الكيل أي البيع للآخرين الذي يجنحون فيه إلى الإخسار، وهو الإنقاص وكل ذلك دال على تحريم هذا الفعل.[5]

[1] الصلاحين، **الإعلانات التجارية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**، ص74.

[2] الرحمن، آية (9)

[3] ا بن العربي، **أحكام القرآن**، 199/3، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 154/17.

[4] المطففين، آية (1-3).

[5] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 277/24.

3/ قال ﷺ: " الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يخذله...."[1] فقد نهى النبي ﷺ عن ظلم المسلم لأخيه المسلم وهذا النص عام في كل أنواع الظلم ولا شك أن الغش يعد ظلما فيدخل في عموم النهي.[2]

4/ قوله لا تصروا الإبل والغنم[3]، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر"[4]، فقد نهى النبي ﷺ عن التصرية ونهيه دال على حرمة هذا الفعل[5] إعمالا لقاعدة النهي يقتضي التحريم[6]

5/ ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النجش،[7] ونهي النبي ﷺ عن النجش يدل على حرمته[8] إعمالا لقاعدة النهي يقتضي التحريم.

6/ قوله ﷺ: " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا [9] فقد حث النبي ﷺ على الصدق في البيع وبين أنه مجلبة للبركة ونهى عن الكتمان، وبين أنه ممحقة للبركة والغش ينافي الصدق، كما أن الكتمان؛ أي كتمان العيوب نوع من الغش فدل ذلك على التحريم[10].

7/ الإجماع: حيث أجمعت الأمة على تحريم الغش بمختلف صوره وأشكاله، كما نقل ذلك كثير من العلماء[11].

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث 2580، 10/8.

[2] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 120/16، القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، 536/6.

[3] التصرية: هي حبس اللبن في ضرع الشاة أو الناقة، وعدم حلبها مدة معينة كي يبدو ضرعها حافلا ممتلئا باللبن، انظر : ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 27/3.

[4] مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم الحديث (1524)، 6/5.

[5] ابن حجر، **فتح الباري بشرح البخاري**، 361/4، النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 165/10.

[6] ابن نجيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، ص93.

[7] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيل، باب ما يكره من التناجش، رقم الحديث 6562، 2554/6.

[8] البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، 3/ 538، العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 345/5

[9] البخاري، **صحيح البخاري** كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم الحديث 2004، 743/2.

[10] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، 238/6. ابن حجر، **فتح الباري بشرح البخاري**، 328/4

[11] ابن المنذر، **الإجماع**، ص105، ابن رشد الجد،**المقدمات الممهدات**، 100/2، السبكي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، 115/12.

المبحث الثاني: الغش في الأسواق المالية

تضطلع الأسواق المالية بدور محوري وبارز في الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية في المجتمعات المعاصرة من خلال استقطاب مدخرات الأفراد والمؤسسات، وتوظيف تلك المدخرات في أنشطة اقتصادية وأوعية استثمارية بواسطة أدوات مالية تطرح للتداول في تلك الأسواق، وتعرف الأسواق المالية بأنها: المجال الذي يتم من خلاله إصدار أدوات معينة، للحصول على الأموال اللازمة للمشروعات الإنتاجية وغيرها، وتداول هذه الأدوات[1].

ومن خلال التعريف السابق يظهر أن وظيفة الأسواق المالية تتمثل في أمرين رئيسن:

1/ إصدار الأدوات المالية ويقصد بها الأوراق المالية، وأشهرها الأسهم والسندات.

2/ تداول تلك الأوراق من خلال البورصة وهي قاعة التداول، والتي يتم فيها إبرام العقود والصفقات لتداول تلك الأوراق.

وبالرغم من الدور العظيم الذي تضطلع به الأسواق المالية في النشاط الاقتصادي عموما، والاستثماري منه على وجه الخصوص، إلا أن تلك الأسواق تعتبر بيئة خصبة لعمليات الغش والخداع والتدليس؛ مما يوقع صغار المتداولين، وهم السواد الأعظم من جملة المتداولين في تلك الأسواق في الغبن الفاحش، من خلال تلاعب كبار المضاربين في تلك الأسواق، وستتم معالجة هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: صور الغش في الأسواق المالية

للغش في الأسواق المالية صور متعددة تظهر من خلال ما يقوم به كبار المضاربين من التلاعب في الأسواق المالية، ومن أبرز هذه الصور وأكثرها شيوعا:

1/ **البيع الصوري**: بأن يقوم المضارب بالبيع والشراء من نفسه، إذا كانت لديه محافظ متعددة، أو من بعض أفراد أسرته ، أو بأسماء مجموعات متفقة فيما بينها، ثم يعاد بيعه للبائع الأول بسعر أعلى إذا أريد للسهم الصعود، أو بسعر أقل إذا أريد له الهبوط بغية إيهام المتداولين بوجود تغيرات سعرية وتوجيه هؤلاء المتداولين نحو شراء الأسهم، أو عرض ما بحوزتهم منها[2].

[1] سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، 40/1

[2] العمراني، **التلاعب في الأسواق المالية**، ص10، البربري، **المضاربة والتلاعب بالأسعار**، ص12-20، العازمي، **المضاربة الوهمية في الأسواق المالية**، ص18.

2/ **بث الشائعات والمعلومات الخاطئة والمضللة**: حيث يقوم بعض المتداولين والمضاربين بإشاعة معلومات غير صحيحة عن المركز المالي للشركة أو المنشأة، وهذه المعلومات قد تكون لصالح الشركة إذا كان الهدف رفع قيمة السهم السوقية[1]، أو لغير صالحها إذا كان الهدف تخفيض تلك القيمة، وهذه الشائعات والمعلومات الخاطئة تغرر بجمهور المتداولين وتتسبب في عمليات عرض كبيرة للأسهم من خلال ما تشيعه من هلع لدى أولئك المساهمين، إذا لم تكن المعلومات في صالح الشركة أو المنشئة، أو تولد إقبالا على الشراء المحموم إذا كانت المعلومات في صالحها، وفي كلا الحالين يستفيد المضارب، إما ببيع ما لديه من أسهم بالأسعار التي يستهدفها في حالة الصعود، أو بشراء عدد كبير من الأسهم في حالة الهبوط[2].

3/ **العروض الوهمية**: تقوم فكرة هذه الطريقة في التلاعب، على تقديم عروض وهمية بالبيع أو الشراء، حيث يعمد المضارب المتلاعب إلى تقديم مجموعة من العروض في صفقات مختلفة لخلق انطباع لدى المتداولين المغرر بهم بأن هذه العروض قدمت من أشخاص مختلفين، وذلك قبل افتتاح التداول بوقت يسير، مما يدفع جمهور المتداولين إلى تقديم عروض بالبيع أو الشراء حسب الانطباع الذي يوجده مقدم العروض الوهمية إما بتوجهه للارتفاع أو الانخفاض، ثم يعمد المضارب إلى إلغاء تلك العروض بعد أن تتسبب عروضه في تخفيض قيمة السهم مثلا، فيعمد إلى الشراء محققا ربحا فاحشا من خلال الفرق بين قيمة الأسهم التي اشتراها بالأسعار المنخفضة التي كان هو السبب في انخفاضها، ثم بإعادة بيعها عندما ترتفع قيمة تلك الأسهم بفعل عملية تلاعب أخرى يقوم بها المضارب المتلاعب أو مجموعة المضاربين المتلاعبين[3].

[1] القيمة السوقية: هي قيمة السهم في التداول في سوق الأوراق المالية وقد تكون هذه القيمة أزيد أو أقل من قيمة السهم الدفترية، أي القيمة الحقيقية للسهم. انظر: السلطان، **كتاب الأسهم: حكمها وآثارها**، ص13.

[2] الداود، **خيار الغبن وتطبيقاته المعاصرة**، ص48 ، ابراهيم، **الصور المعاصرة للنجش في الفقه الإسلامي**، ص30، بوهراوة، **التلاعب في الأسواق المالية**، ص19-23.

[3] حسام الدين، **البورصة بلغة المحترفين**، (ص40)، المري، **تطهير الأسهم**، ص258 الجلمود، **الأحكام الفقهية للتلاعب في الأسواق المالية**، ص16.

المطلب الثاني: حكم الغش في الأسواق المالية وأثره على عقود البيع

ترجع صور الغش من خلال التلاعب في الأسواق المالية إلى: النجش والخداع والغبن والتغرير...، وسيتم بيان حكم الغش في الأسواق المالية وأثره على العقد من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حكم الغش في الأسواق المالية

الغش في الأسواق المالية من خلال الممارسات والأنشطة المضللة التي يقوم بها بعض المضاربين، أمر محرم لا يجوز القيام به، وذلك لما يلي:

1/ قوله سبحانه وتعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ" (النساء، 29)، والدلالة في هذه الآية من وجهين:

*إن الآية الكريمة قد حرمت أكل أموال الناس بالباطل، فيدخل في عموم هذه الآية كل معاملة تؤدي إلى هذه النتيجة[1]، ولا شك أن التلاعب بالأسواق المالية يؤدي في صوره المختلفة إلى أكل أموال الناس بالباطل، من خلال الاسترباح عن طريق تلك الممارسات والأنشطة المضللة والمحرمة[2].

*إن الآية الكريمة قد استثنت من ذلك التجارة، مشترطة أن تكون عن تراض[3]، وهذا الشرط منعدم في هذا النوع من المضاربات؛ لأن مشتري الأسهم والمتضرر من الفروقات السعرية ما كان ليرضى بشرائها لو علم بالغش والخديعة اللذين مورسا لتضليله واستدراجه للشراء[4].

2/ قوله تعالى: " وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ" (هود، 85)، والمراد بالبخس: النقص، من خلال الانتقاص من مقدار تلك الأشياء أو من قيمها وأثمانها[5]، ولا ريب أن الممارسات الغشية السابق ذكرها في المطلب الأول، إذا كان القصد منها الهبوط بقيمة السهم يدخل في

[1] ابن العربي، **أحكام القرآن**، 420/3، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 476/6، الصاوي، **بلغة السالك**، 106/3، النووي، **روضة الطالبين**، 416/3، البهوتي، **كشاف القناع**، 434/7.

[2] العازمي، **المضاربة الوهمية**، ص28، العمراني، **التلاعب في الأسواق المالية**، ص14.

[3] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 153/5، الكاساني، **بدائع الصنائع**، 274/5، الحطاب **مواهب الجليل** 228/4، البهوتي، **كشاف القناع**، 303/7.

[4] الماوردي، **الحاوي الكبير**343/5، المازري، **شرح التلقين**، 616/2، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 340/11.

[5] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 248/7.

هذا النهي؛ لأنه يعد تبخيسا في قيمة السهم حيث إن كلمة "الأشياء" الواردة في الآية الكريمة تعم كل الأشياء، والأسهم أو الأوراق المالية عموما تدخل في هذا العموم، لأنها أشياء.

3/ قوله ﷺ: "من غش فليس منا"[1]، فهذا نهي عن الغش، والنهي يقتضي التحريم[2]، ولا شك أن الممارسات القائمة على المضاربات المضللة داخلة في هذا النهي[3].

4/ الأحاديث الناهية عن النجش[4]، ومنها: قوله ﷺ: لا تدابروا ولا تحاسدوا ولا تناجشوا.... الحديث [5]، وأيضا نهى رسول الله ﷺ عن النجش[6]، ففي الحديثين المتقدمين نهي صريح عن عن النجش بمختلف صوره، والنهي يقتضي التحريم[7].

5/ قوله ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار" [8] فقد نهى النبي ﷺ عن الضرر والمضارة، ولا شك أن التغرير بالمتداولين بالأسواق المالية وخداعهم ينطوي على إضرار كبير بهم، ويدخل في عموم النهي[9].

[1] الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم الحديث 1315، 598/3، قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

[2] الأرمي، **شرح صحيح مسلم**، 110/3.

[3] العازمي، **المضاربة الوهمية في الأسواق المالية**، ص30.

[4] صور النجش كثيرة منها: هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شرائها، أو أن يمتنع عن المزايدة أو أن يبذل فيها ثمنا أقل من قيمتها، أو يطعن فيها أو يمدحها فيما ما ليس فيها أمام الآخرين ليغري المشتري بشرائها في حال الزيادة أو يخذله عن الشراء في حال ذمها، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 343/5، القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، 572/2، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، 185/3.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم الحديث (5718)، 5/ 2253.

[6] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيل، باب مايكره من التناجش، رقم الحديث (6562)، 6/ ٢٥٥٤.

[7] ابن حجر، **فتح الباري**، 355/4.

[8] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه، رقم الحديث (٢٣٤١)، 784/2، حديث صحيح، انظر: الألباني، **إرواء الغليل** ، 272/8.

[9] القرافي، **الذخيرة**، المحقق: 113/5، الداود، **خيار الغبن وتطبيقاته المعاصرة**، ص24.

الفرع الثاني: أثر الغش في الأسواق المالية على عقود البيع

إن الممارسات الغشية التي سبق بيانها في المطلب الأول من هذا المبحث غالبا ما تؤدي إلى غبن يلحق بالمتضررين من تلك الممارسات، وفي هذا الإطار يفرق الفقهاء بين الغبن اليسير والفاحش[1]، فيثبتون الخيار في الغبن الفاحش دون اليسير في أرجح الأقوال[2]، ورغم ورغم تعدد صور التلاعب في المضاربات المالية؛ فإنها ترجع في جلها إلى الغبن والنجش والتغرير، وقد اتفق الفقهاء على حرمة الغبن[3]، وأنه لا يثبت الخيار للمغبون إذا كان يسيرا[4]، يسيرا[4]، وأما الغبن الفاحش، فأرجح الأقوال فيه ثبوت الخيار إذا صاحَب هذا الغبن تغرير من خلال قيام الغابن بأعمال وأساليب تضليلية توقع المغبون في الغبن، وهذا مذهب الحنفية[5].

كما أن أكثر هذه الممارسات الغشية في الأسواق تنطوي على النجش، وقد اتفق الفقهاء على حرمته[6]، لكنهم اختلفوا في ثبوت الخيار لمن تعرض للنجش مشتريا كان أم بائعا، بائعا، وأرجح الأقوال ثبوت الخيار لمن تعرض للنجش إذا أفضى هذا النجش إلى غبن فاحش لا يتغابن فيه الناس غالبا، وهو مذهب المالكية[7] والحنابلة[8] وأحد الأقوال عند الشافعية[9]، الشافعية[9]، لأن الخيار في عقود المعاوضات إنما شرع لرفع الضرر في حق من له الخيار، إعمالا لقاعدة الضرر يزال[10]، ولا يمكن إزالة هذا الضرر إلا بإثبات حق الفسخ للعاقد

[1] للفقهاء معايير مختلفة في تقدير الغبن اليسير والفاحش، لكن أرجحها أن الغبن اليسير هو ما دخل تحت تقويم المقومين، وأن الفاحش ما لم يدخل تحت تقويم المقومين، انظر: الحصكفي، **الدر المختار**،143/5، المرغيناني، **بداية المبتدي**، 162.

[2] العيني، **البناية**، 272/9، ابن نجيم، **البحر الرائق**، 169/7، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، 102/3، القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، 2/ ١٠٤٩.

[3] الداود، **خيار الغبن وتطبيقاته المعاصرة**، ص18.

[4] ابن عابدين، رد المحتار، 143/5، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، 469/4، الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 167/5، البهوتي، **كشاف القناع**، 433/7.

[5] الحصكفي، **الدر المختار** ،143/5، المرغيناني، **بداية المبتدي**، 162، العيني، **البناية شرح الهداية**، 272/9، ابن نجيم، **البحر الرائق**، 169/7.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 274/5، القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، 572/2. الماوردي، **الحاوي الكبير**، 343/5، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 340/11.

[7] ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل**، 171/17.

[8] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 17/2

[9] النووي، **منهاج الطالبين**، ص98.

[10] السبكي، **الأشباه والنظائر**، 41/1.

المتضرر مشتريا كان أم بائعا، وبتنزيل ذلك على الأسواق المالية فإن من حق المتداول المتضرر استعمال الخيار بين فسخ العقد أو إمضائه، أو تقاضي الفرق بين القيمة الحقيقية للسهم وبين ثمنه الذي باعه المتداول المغبون أو اشتراه به رفعا للضرر عنه، وتطبيقا لمبدأ التراضي في العقود الذي دلت عليه أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ومنها:

قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ" (النساء: 29)، وقوله ﷺ:" إنما البيع عن تراض "[1]، والمتداول المغبون لا يمكن أن يرضى بالثمن الذي بذله في السهم إذا كان مشتريا، أو بالثمن الذي بُذل له فيه إذا كان بائعا، فلم يتحقق مبدأ الرضا في مثل هذا النوع من العقود.

المبحث الثالث: الغش في المزايدات والمناقصات

من التطبيقات المعاصرة التي يمكن أن يقع فيها الغش، العقود المنضوية في بيوع المزايدات والمناقصات، وسيتم معالجة هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الغش في المزايدات:

الفرع الأول: مفهوم بيع المزايدة وصوره المعاصرة

تعرف بيوع المزايدات بأنها: (مناداة الرجل على سلعته بنفسه أو بنائبه[2]، حيث يزيد الناس بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها[3])، وثمة جملة صور يمكن أن يقع فيها الغش في المزايدات، ومن هذه الصور:

1/ أسواق الخضار المركزية.
2/ أسواق السيارات (الحراجات).
3/ المزادات العلنية (القضائية والحكومية).
4/ المزادات الالكترونية.

[1] ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، رقم الحديث (٢١٨٥)، 737/2، حديث صحيح، انظر: الألباني، **إرواء الغليل**، 125/5.
[2] السرخسي، **المبسوط**، 84/15.
[3] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص175.

وسيكتفي الباحثان في هذا المطلب بدراسة الصورتين الأخيرتين، وأما الأوليان وهما أسواق الخضار المركزية، وأسواق السيارات، فسيؤجلان دراستها إلى مبحث آخر، نظرا لأن أسباب الغش فيهما متعددة بخلاف الصورتين الأخيرتين، فإن غالب الممارسات الغشية فيهما ترجع لأصل واحد وهو النجش.

الفرع الثاني: الغش في المزايدات القضائية

تنعقد المزايدات القضائية بعد حكم المحكمة، ويقصد بهذه المزايدات في الغالب: بيع الرهون التي قدمت تأمينا لديون حالة أو مؤجلة، وأكثر المؤسسات ممارسة لهذا النوع من البيع المصارف على اختلاف أنواعها، حيث يُعمد إلى طرح العين المرهونة في المزاد العلني للمزايدة عليها، بعد تحديد موعد المزايدة وإعلانه للعامة أو المهتمين، وتعمد المؤسسة الداعية للمزاد من خلال المحكمة إلى بيع العين المرهونة عند أعلى سعر يتوقف عنده المزاد، وغالبا ما لا يعكس هذا الثمن القيمة الحقيقية للعين المرهونة، حيث يكون أقل من تلك القيمة في أغلب الأحيان؛ لأن كثيرا من المزايدبن يستغلون حاجة المدين، لكون هذا النوع من المزادات أشبه ما يكون ببيع المضطر[1].

ويقع الغش في هذا النوع من المزايدات من خلال تواطؤ مجموعة من المزايدين على عدم المزايدة، بحيث تقف المزايدة عند الثمن الذي يحددونه، أو يقوم بعض المزايدين بدفع رشا إلى البعض الآخر لينسحب من المزايدة، كي تتحكم مجموعة المزايدين المتواطئين بالثمن ثم يتقاسمون الأرباح المتحصلة من الفرق بين الثمن الذي رسا عليه المزاد، وبين الثمن الذي بيعت به العين المرهونة، ومن صور المزادات القضائية أيضا، المزادات التي يقصد بها إزالة الشيوع عندما لا يتمكن الشركاء في قطع الأراضي والعقارات من إزالته بالتراضي فيما بينهم[2]، ويقع الغش في المزادات التي تقصد لإزالة الشيوع بنفس الطريقة التي يقع بها في المزادات القضائية الأخرى.

والحكم الشرعي لهذه الممارسات الغشية: الحرمة؛ لاندراجها في مفهوم النجش والتغرير، وهما محرمان كما سبق بيانه في المبحث السابق (الغش في الأسواق المالية)، هذا

[1] يقصد به: أن يضطر إلى بيع شيء من ماله، ولم يرض المشتري إلا بشرائه بدون ثمن المثل، بغبن فاحش، انظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 59/5.

[2] العساف، **النجش تطبيقاته المعاصرة**، ص9.

فيما يتعلق بالحكم التكليفي، أما من حيث صحة العقد ولزومه؛ فالعقد صحيح لكنه غير لازم، بل هو قابل للفسخ ولثبوت الخيار، حيث يخير العاقد المغبون بين إمضاء البيع أو فسخه، أو أخذ أرش الغبن، بأخذ الفرق بين القيمة الحقيقية للسلعة وبين الثمن الذي غبن فيه.

الفرع الثالث: الغش في المزادات الحكومية

تعمد كثير من الدوائر الحكومية إلى طرح بعض اللوازم والأثاث في مزاد علني، بغية بيع تلك اللوازم لعدم الحاجة إليها أو لقدمها، أو لأنها لم تعد صالحة للاستعمالات المخصصة لأجلها، ويكون ذلك إما من خلال مزاد علني يعقد في مقر الدائرة أو المؤسسة الحكومية كمقار الجامعات الحكومية، أو عبر استدراج عروض من خلال إعلان تبين فيه تفاصيل الأثاث أو اللوازم، أو من خلال دعوة المهتمين لمعاينة تلك اللوازم أو الأثاث قبل التقدم بعروض العطاءات، وبعد فتح العروض يرسو المزاد على من قدم السعر الأعلى، ويقع الغش في هذا النوع من المزايدات إما بالتواطؤ كما في الصورة السابقة (المزايدات القضائية)، أو بقيام بعض الموظفين في لجان العطاءات بتسريب معلومات عن العروض لبعض المستثمرين مقابل رشوة تسمى بالعمولة، وهذه المزادات تقع أيضا عند الشركات ومؤسسات القطاع الخاص.

والحكم التكليفي لهذه الممارسات الغشية: الحرمة؛ لاندراجها في التغرير والخداع وخيانة الأمانة بالإضافة للنجش، وهذه الممارسات بعينها تعطي الخيار للمغبون بفسخ العقد أو إمضائه، أو تقاضي الفروقات كما في الصورة السابقة.

الفرع الرابع: الغش في المزادات الالكترونية

المزاد الالكتروني هو: المزاد الذي يكون عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، ويقع الغش فيه من خلال المبالغة في قيمة السلعة وثمنها وتضخيمهما، كأن يعمد صاحب السلعة إلى المزايدة على السلعة من خلال معرف آخر USER ID يمتلكه، بحيث يولد انطباعا بوجود رغبة في شرائها، وأن ثمة إقبالا على هذه السلعة وطلبا كثيرا عليها، دون أن يفطن العامة إلى أن صاحب السلعة هو الذي يزايد لنفسه، أو أن يعمد البائع إلى الطلب من بعض أصدقائه ومعارفه بأن يزايدوا على السلعة عبر الانترنت؛ لإيهام العامة بوجود إقبال على

هذه السلعة[1]، وتندرج هذه الممارسة الغشية تحت مفهوم النجش، وما هي إلا إحدى صوره المعاصرة، ولهذا فإنها محرمة بنصوص من السنة النبوية المطهرة سبقت الإشارة إليها، بالإضافة إلى أن هذه الممارسات تندرج في مفهوم التغرير والخديعة وهي محرمة أيضا، لما فيها من ضرر يلحق المتعامل المغبون، تدخل في عموم قوله ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار "، وبناء على ذلك فإن المتعامل المغبون يثبت له الخيار كما في الصور السابقة.

المطلب الثاني: الغش في المناقصات

المناقصة عكس المزايدة لأن المزايدة تعتمد على أعلى سعر يقدم من قبل المزايدين، بينما تعتمد المناقصة على أقل سعر يتقدم به المناقصون من خلال عروضهم، وتعرف المناقصة بأنها: " إجراء بمقتضاه تلتزم الجهة المعلنة عنه بالتعاقد مع صاحب عرض العوض الأقل من عروض المتنافسين للفوز فيه نظير الوفاء بما التزم به مطابقا للشروط والمواصفات المقررة[2].

وتقسم حسب إتاحتها للمناقصين إلى: مناقصة عامة يكون الدخول فيها متاحا للجميع، ومناقصة خاصة (محدودة)، يكون الدخول فيها متاحا لعدد محدد يتم استدراج مناقصاتهم من خلال خطابات خاصة ترسل إليهم تتضمن الشروط والمواصفات، وغالبا ما تتوفر في هذا النوع الأخير الكفاءة العالية في التنفيذ والتي قد تشكل أولوية للجهة الطارحة للمناقصة[3].

وللغش في المناقصات صور متعددة منها[4]:

1/ أن يتواطأ طارح عطاء التوريد أو المقاولة مع مناقص بعينه كي يقدم سعرا متدنيا للمناقصة، وهو لا يريد الاستمرار في المناقصة ليولد انطباعا بأن هذا السعر المتدني مناسب ويحقق ربحا، فيستدرج بذلك بقية المناقصين إلى تقديم أسعار أقل منه، وقد يكون ذلك من خلال قيام المناقص بتسريب المعلومات عن تفاصيل العرض الذي تقدم به، من بينها السعر.

[1] الداود، **خيار الغبن وتطبيقاته المعاصرة**، ص55.

[2] أبو هربيد، **عقود المناقصات في الفقه الإسلامي**، ص78.

[3] المطلق، **عقود التوريد دراسة شرعية**، ص44.، المصري، **النجش والمزايدة**، ص113.

[4] المصري، **النجش والمزايدة**، ص113، العساف، **النجش وتطبيقاته المعاصرة**، ص9، ابراهيم، **الصور المعاصرة للنجش في الفقه الإسلامي**، ص55.

2/ أن يتم التواطؤ بين مجموعة من المناقصين موردين كانوا أو مقاولين على تقديم أسعار عالية كي ترسو المناقصة على أحدهم، الذي يدفع رشا للآخرين، فتكون المناقصة قد رست على أحدهم بسعر فيه غبن كبير للجهة المستوردة، أو طارحة عطاء المقاولة.

3/ التواطؤ بين المناقصين بغية انسحاب أكثرهم من المناقصة، مما يولد انطباعا لدى الجهة صاحبة المناقصة أن ما بذل هو أقل سعر، وأنه سعر مناسب؛ لأن المناقصين أحجموا عن تقديم أسعار أقل منه.

4/ وهنالك صورة أخرى للغش تتمثل في قيام موظف من قسم المشتريات أو لجنة العطاءات بالاطلاع على أقل سعر، وتسريب هذه المعلومة لمقاول أو مورد متواطىء معه نظير عمولة يحصل عليها الموظف، فيقوم المقاول أو المورد بتقديم عرض بنفس الشروط والمواصفات بمبلغ يقل قليلا عن أدنى سعر تقدم به.

ومن خلال الصور المتقدمة وغيرها تبدو جملة مخالفات شرعية تنتج الغبن لدى المتعاقد المغبون، وهو هنا الجهة صاحبة المناقصة، أو المقاولون أو الموردون الذين استبعدوا من المناقصة جراء هذه الأعمال التغريرية والتضليلية، بالإضافة إلى دفع الرشا وما يستتبع ذلك من احتكار ناتج عن استبعاد المنافسة الشريفة وما تهيئه تلك المنافسة وتتيحه من فرص جيدة للحصول على مناقصات بصفات وجودة عالية ذات كفاءة.

إن الضرر الذي يلحق الجهات صاحبة المناقصة والمناقصين المستبعدين بصورة غير عادلة يضيف بعدا آخر للحرمة لهذه الممارسات التغريرية والتضليلية، ويستوجب منع الجهات المغررة والمضللة من قطف ثمار أعمالها التغريرية والتضليلية إعمالا لقوله ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار "، من خلال تمكين المتعاقد المغبون من استعمال حقه في خيار الغبن.

وقد لا تسبق هذه الأعمال التغريرية والتضليلية المناقصة، فيتقدم المورد أو المقاول بسعر متدن ليضمن رسو المناقصة عليه دون تواطؤ مع غيره وفي نيته أن يغش في شروط المناقصة ومواصفاتها، كأن يتلاعب في المواد اللازمة لبناء المنشأة ومقاديرها، أو يتلاعب في المواد المطلوب توريدها من خلال توريد مواد أقل جودة، وقد يلجأ إلى دفع الرشا التي تسمى بالعمولات إلى الجهات الرقابية التي تعتمدها الجهة أو المؤسسة صاحبة المناقصة، كي تقدم تلك الجهة الرقابية تقارير كاذبة عن مطابقة الأعمال التي قام بها المناقص بناء أو توريدا للمواصفات والشروط الواردة في دفتر الشروط الذي اعتمدته الجهة صاحبة المناقصة،

وهذا العمل أخطر بكثير من صور التواطؤ السابق ذكرها؛ لأن الضرر في تلك الصور يطال الجهة المتعاقدة أو المناقصين المستبعدين، بينما يتعدى الضرر الحاصل في هذه الصورة إلى عموم المنتفعين أو المستهلكين بل قد يودي بحياة الكثيرين منهم إذا كان الغش في أبنية كالمجمعات السكنية والتجارية، أو في توريد مواد غذائية أو دوائية، غير مطابقة للمواصفات مما يؤدي إلى التسمم والأمراض وربما الكثير من الوفيات.

المبحث الرابع: الغش في الإعلانات التجارية

تعتبر الإعلانات التجارية من أكثر التطبيقات المعاصرة التي يظهر فيها الغش؛ لما تنطوي عليه من مبالغة وتضخيم في صفات المنتج المعلن عنه، وغش وتدليس وتغرير في أساليب الترويج، وثمة تعريفات كثيرة متداولة في أدبيات التسويق والترويج والإعلان، منها تعريف الإعلانات التجارية بأنها: وسيلة للترويج التجاري مدفوع الأجر يطرح من جهة معلومة ويتعلق بالترويج لفكرة أو سلعة أو خدمة[1]، وثمة صور كثيرة يظهر فيها الغش في الإعلانات التجارية يمكن تصنيفها وفق محورين رئيسين:

(أ)الإعلانات التجارية التي تنطوي على الكذب بتقديم أوصاف مرغوبة في السلعة أو الخدمة، ولكنها ليست حقيقية، فواقع السلعة أو الخدمة ينافي الصورة التي قدمها بها الإعلان، ومن صور الإعلانات المندرجة تحت هذا المحور[2]:

1/ الإعلانات التي تصف السلعة وتمنحها مزايا ليست فيها، كأن تعلن مدرسة عن وجود مدرّسين أكفاء وأجهزة حاسوب حديثة وملاعب ومرافق رياضية كافية ولا يكون الأمر كذلك، أو يعلن صاحب مصنع للألبان أن ألبانه عالية الجودة في حين أنها غاية في الرداءة، أو أن يعلن صاحب مصنع للزيوت أن الزيوت التي ينتجها مصنعه خالية من الكوليسترول في حين أن فيها نسبة من الكوليسترول وإن قلت.

2/ الإعلانات التي تتحدث عن آثار لاستعمال السلعة أو الخدمة لا علاقة لها بهذا الاستعمال، كأن يعلن صاحب مصنع لشفرات الحلاقة بأن الحلاقة بشفرته تجعلك أكثر رجولة، أو أن يعلن صاحب مصنع لمعجون الأسنان بأن استعمال معجونه يجعلك مبتسما أو أطول عمرا، أو يعلن تاجر لحفاظات الأطفال بأن استعمال منتجه يجعل طفلك ضاحكا

[1] الصحن، **الإعلان**، ص13-14.

[2] الصلاحين، **الإعلانات التجارية**، ص70.

مشرقا أو متألقا، وغير ذلك من الإعلانات التي تتكرر على شاشات التلفاز ومنصات التواصل الاجتماعي وغير ذلك من الوسائل السمعية والبصرية، والتي تحشر المنتج في أمور لم يُعدّ لمثلها ولا علاقة له بها.

3/ الإعلانات التي لا تنطق بالكذب وإنما الكذب في كيفية عرضها، كأن يصور في الإعلان عدّاء فاشل غالبا ما يكون في المؤخرة ثم يظهر في الإعلان وقد احتل المرتبة الأولى، لأنه لبس حذاء رياضيا من نوع كذا، أو يصور طالب كسول خامل قليل التحصيل ثم يبدو في نفس الإعلان طالبا ذكيا مبادرا مشاركا نشيطا لأن أمه أعدت له في الصباح شطيرة من جبن كذا، وغير ذلك من الإعلانات التي توحي للمشاهد بمزايا لسلعة أو لمنتج هي ليست فيه فعلا.

فهذه الإعلانات وغيرها مما هو في معناها يدخل في باب المبالغة والتضخيم؛ لاستدراج المستهدف من الإعلان إلى اتخاذ قراره بشراء السلعة أو الخدمة مدفوعا لهذا النوع من الإعلانات المضللة، والذي يشترك فيه الكذب والنجش والتغرير، مما يوقع المشتري تحت تأثير هذا النوع من الإعلانات في الغبن، مما يثبت له الخيار إذا أثبت أنه أقدم على الشراء متأثرا بهذا النوع من الإعلانات لوقوعه في الغبن المستوجب لثبوت خيار الغبن.

(ب) الإعلانات التجارية التي تنطوي على الغش والتغرير والتدليس، ومن صور الإعلانات المندرجة تحت هذا المحور[1]:

1/ أن تعلن بعض الشركات عن أسعار منافسة محددة لمنتجاتها، كأن يقال: اشتر ثلاجة من ماركة كذا بألف دينار، ثم يفاجأ المشتري أن هذا السعر لا يشمل الرسوم والضرائب، والتي قد تصل إلى ما نسبته 20% من ثمن السلعة.

2/ أن يعلن متجر للملابس عن موسم تخفيضات بنسبة 50% على كافة معروضاته من الألبسة ثم يرفع أسعار هذه المعروضات بنسبة مساوية لنسبة التخفيض أو أزيد مما يجعل التخفيض لا معنى له.

3/ أن يعلن محل للأدوات الكهربائية عن كفالة لمدة سنتين لأجهزته،وبعد أن يأخذ المشتري الجهاز إلى بيته يجد أن الكفالة التي أعطيت له مثقلة بالشروط مما يفرغها من مضمونها.

[1] الصلاحين، **الإعلانات التجارية**، ص80.

4/ الإدعاءات التي لا يمكن التحقق من صدقها أو كذبها إلا باستهلاك المنتج، كأن تعلن إحدى الشركات لإنتاج الشامبو أن الشامبو كذا يزيل القشرة من الرأس ويكون الواقع مخالفا لذلك، أو أن الكريم الفلاني يساعد في إزالة حب الشباب، فليس من شأن عوام الناس أن يعرفوا صدق هذا الكلام من كذبه إلا بعد الاستهلاك.

وهذه الإعلانات وما في معناها تنطوي على جانب كبير من الخديعة؛ كإخفاء بعض الشروط المرافقة لتقديم الخدمة أو التدليس في الثمن المطلوب للسلعة أو المنتج، وكل ذلك داخل في مفهوم الغش بصوره المختلفة من التغرير والكتمان والتدليس، وقد سبقت الإشارة أكثر من مرة في ثنايا هذه الدراسة إلى النصوص الشرعية المحرِمة لذلك والموجبة للخيار.

المبحث الخامس: تطبيقات أخرى

ثمة تطبيقات معاصرة أخرى للغش يمكن إجمال أهمها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الغش في أسواق الخضار المركزية

الأسواق المركزية للخضار هي أسواق كبيرة تُجلب إليها الخضار والفواكه من كافة أنحاء الدولة بل قد تجلب إليها من دول أخرى، من خلال الاستيراد، وغالبا ما تكون أسواق الخضار المركزية في عواصم الدول، بيد أن ثمة أسواقا للخضار والفواكه في المدن الرئيسة في كل دولة، وثمة صور كثيرة يقع المتعاملون فيها في الغش في الأسواق المركزية، أو في أسواق المدن المختلفة، ومن أبرز هذه الصور:

(أ)قيام بعض التجار بتلقي الجالبين للخضار والفواكه قبل دخولهم السوق، حيث يعمدون إلى استغلال جهل الجالبين للبضائع بأسعار السوق، ويقومون بالشراء منهم بأقل من سعر السوق، وهذا ما يعرف في الفقه الإسلامي بتلقي الركبان، وقد نهى النبي ﷺ عن هذه الممارسة لما تنطوي عليه من إضرار بالجالبين، واستغلال لجهلهم بالسوق، كما أن في هذه الممارسة إضرارا بأهل السوق، حيث يتمكن المتلقي من الشراء بأسعار قليلة، مما يمكنه من عرض بضاعته المشتراه في السوق بأسعار تقل عن السعر المتداول في السوق لانخفاض الكلف المترتبة عليه.

وقد ورد النهي عن تلقي الركبان في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ:" لا تلقوا الجَلَب فمن تلقاه فاشترى منه فأتى السوق، فهو بالخيار"[1]، فقد جعل النبي ﷺ للجالب المغبون الخيار في فسخ العقد أو إمضائه إذا اتضح له أنه مغبون غبنا فاحشا لا يتغابن الناس بمثله غالبا.

(ب)أن يعمد بعض الباعة إلى التواطؤ مع أشخاص آخرين على المزايدة على بعض البضائع دون أن يكون لديهم رغبة في الشراء، وإنما ليوهموا سائر المشترين بأن البضاعة جيدة وعليها إقبال كبير، فيعمد بعضهم إلى شرائها ليتفاجأ بأنه قد غبن في هذا الشراء، وأن البضاعة المشتراة لا تساوي الثمن الذي بذله فيها، وهذه الصورة من الغبن محرمة لدخولها في النجش المنهي عنه[2]، مما يستوجب منح المغبون حق فسخ البيع أو إمضائه بموجب خيار الغبن، لأن هذا الغبن وقع بسبب فعل تضليلي تغريري من الباعة الغابنين.

(ج)قيام بعض الباعة بإخفاء العيوب في الخضار والفواكه، بأفعال تضليلية تغريرية كجعل الجيد من تلك الفواكه والخضار في أعلى العبوة، وترك الرديء في أسفلها وهو ما يعرف بالتوجيه، أو إضافة بعض المواد والمستحضرات التي تجعل الفواكة والخضراوات أكثر لمعانا، إلى غير ذلك من الأساليب والممارسات الغشية التي تولد انطباعا لدى المشتري بجودة البضاعة وارتفاع قيمتها، وهذه الممارسات محرمة أيضا بنص الحديث النبوي الشريف، وفيه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة من طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: يا صاحب الطعام، ما هذا؟، قال :أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، ثم قال: من غش فليس منا[3]، كما أنها موجبة لخيار الغبن، لأن المغبون في هذه الحالة لم يقع في الغبن نتيجة تقصير منه أو تفريط، وإنما نتيجة تغرير من الباعة الغابنين.

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم الحديث (1519)، 1157/3.

[2] سبق ذكر أدلة الحرمة في مبحث الأسواق المالية، ص8.

[3] الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم الحديث 1315، 598/3، قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

المطلب الثاني: الغش في أسواق السيارات (الحراجات)

تعقد مثل هذه الأسواق لبيع المركبات المستعملة، حيث تتم المزايدة على هذه السيارات دون تمكين المشتركين في المزاد من فحص سياراتهم، والتأكد من سلامتها وخلوها من العيوب الخفية التي لا يستطيع المشتري أن يتحقق من خلوها منها بمجرد الرؤية، وهذه الأسواق أو الحراجات لا تخلو من ممارسات غشية يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

1/ قيام بعض التجار بتلقي أصحاب السيارات خارج تلك الأسواق، وإيهامهم بأن أسعار السيارات التي بحوزتهم منخفضة؛ لكثرة المعروض من السيارات في السوق، وضعف الإقبال على بعض أنواعها، ومنها النوع الذي يمتلكه صاحب هذه السيارة، فيشتريها منه بغبن فاحش دون أن يتيح له فرصة دخول السوق، والتحقق من قيمة سيارته وفق قوى السوق، وهذه الممارسة الغشية داخلة في مفهوم تلقي الركبان الذي سبق بيانه في المطلب السابق، وحكم هذه الممارسة هو ذاته في المطلب السابق من الحرمة الشرعية وثبوت الخيار للمغبون.

2/ يعمد بعض تجار السيارات إلى التواطؤ مع أشخاص آخرين، ليزيدوا في الثمن دون أن يكونوا راغبين في الشراء، كي يغرروا سائر من في السوق ممن يريدون شراء السيارات، ليزيدوا في الثمن، فإذا بلغت المزايدة الحد الذي يريده البائع توقفوا عن المزايدة، كي يرسو المزاد على هذا المشتري المغرر به، وهذه صورة من صور النجش، الذي سبق بيانه في المطلب السابق وحكمها الحرمة وثبوت الخيار.

3/ جرى العرف في كثير من حراجات السيارات على أن مشتري السيارة الذي يرسو عليه المزاد لا يحق له العدول عن الشراء، إذا ظهر له عيب خفي في السيارة، ويعبر عن هذا العرف بعبارات مشعرة بامتناع العدول وامتناع الرد مهما كانت العيوب بعبارة (أنا أبيعك كومة حديد)، وهذا العرف في امتناع العدول عند ظهور العيب في السيارة يعد عرفا فاسدا؛ لمخالفته الشرع المطهر من وجوه:

(أ)إن هذا العرف ينطوي على غش وتغرير بالمشتري، فيدخل في عموم قوله ﷺ:" من غش فليس منا "[1].

[1] سبق تخريجه في الهامش السابق.

(ب) إنه يوقع المشتري بالغرر والجهالة، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر[1].

(ج)إن فيه خديعة للمشتري، فيدخل في قوله ﷺ:" إذا بايعت فقل لا خلابة "[2]، أي لا خديعة.

(د) قوله ﷺ: " كل شرط ليس في كتاب الله - تعالى - فهو باطل "[3]، وجريان العرف بهذا هو بمنزلة الشرط إعمالا لقاعدة المعروف عرفا كالمشروط شرطا[4]، فيكون هذا الشرط باطلا لمخالفته للحديث السابق.

(ه)إن أكثر العيوب التي يقصد الباعة إلى إخفائها ويرمون إلى البراءة منها، هي عيوب فنية خفية لا يتمكن غير ذوي الخبرة من معرفتها، ولا من تقدير أثر وجودها على ثمن المبيع، فضلا عن كفاءته.

(و) كما أن هذه العيوب يمكن أن تؤثر على السلامة العامة وعلى سلامة المشتري المغبون، كالعيوب المتعلقة بالجوانب الفنية اللازمة لتحقيق قدر كبير من مقتضيات السلامة العامة.

(ز)إن في بيع المركبات بهذه الطريقة إضرارا بالمشتري وغبنا له، ولهذا فإن هذه الممارسات هي محرمة من الناحية الشرعية، ومؤثرة في العقد من حيث عدم اللزوم، حيث يمتلك المشتري المغبون في مثل هذه البيوع الحق في فسخ العقد أو إمضائه أو تقاضي الأرش، والمتمثل في الفرق بين قيمة المبيع صحيحا وقيمته معيبا، مع وجود هذا العيب.

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث (1513)، 3/5.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، رقم الحديث (1533)، 11/5

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم الحديث (1504)، 214/4.

[4] الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص 237.

المطلب الثالث: الغش في العقود الالكترونية

عرف العقد الالكتروني بأنه: هو العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الالكتروني للبيانات، وبقصد إنشاء التزامات تعاقدية[1].

وصور الغش في العقود الالكترونية متعددة، منها:

1/ تواطؤ العاقد الغاش مع معارفه وأصدقائه مثلا، بكتابة تعليقات على الموقع الذي عرض فيه المنتج، تمدح ذلك المنتج وتمنحه تقديرات عالية، لترفع متوسط التقديرات، والذي غالبا ما يكون من عشرة، وتكون أغلب التقديرات المتواطئ عليها بنسبة 10 من 10 أو 9 من 10، فيرتفع بذلك تقدير المنتج، الأمر الذي يولد انطباعا لدى الكافة بجودته وارتفاع قيمته، مما يجافي الحقيقة والواقع.

2/ إظهار صور غير حقيقية للمنتج من خلال عمليات التلاعب وما يسمى بالدبلجة، كي يظهر المنتج بصورة لا تعكس حقيقته، وغالبا ما تكون هذه الصورة خادعة ومضللة.

3/ ثم إن رؤية المنتج من خلال الصورة لا تعكس في الغالب حقيقته؛ لأن الصورة مهما بلغت جودتها لا يمكن أن تكون بمنزلة الرؤية والمعاينة الحقيقية، فضلا عن أن الصورة لا تُظهر جودة أو رداءة المواد الخام التي صنع منها هذا المنتج، كما أنها لا تُظهر بعض السمات والمزايا التي تطلب في المنتج، والتي لا يمكن إدراكها بالرؤية أصلا، كنعومة الملمس أو خشونته فيما يتعلق بالملابس، أو جودة رائحته كما في المواد العطرية، وقد نبه بعض الفقهاء إلى الغرر الذي يمكن أن يقع جراء عدم الرؤية أو المعاينة الحقيقية، حيث منعوا بيع ما رؤي من خلف الزجاج معللين ذلك بانتفاء تمام المعرفة[2].

وهذه الممارسات هي ممارسات غُشية محرمة، فبعض هذه الممارسات داخل في مفهوم النجش، كما في الصورة الأولى؛ لأن من صور النجش إطراء السلعة ومدحها للتغرير بالمشتري وتحفيزه إلى شرائها، وبعضها الآخر واقع في دائرة النهي عن الغش والتدليس كما في الصورة الثانية، وبعضها موقع في الغرر والجهالة كما في الصورة الثالثة، وما في معناها.

[1] ابراهيم، **إبرام العقد الالكتروني**، ص52.

[2] الرملي، **نهاية المحتاج، 416/3**، الشربيني، **مغني المحتاج** 2/ 359.

وبناء على ذلك فإن هذه الممارسات الغشية بالإضافة إلى حرمتها، فإن القيام بها يمنح العاقد المغبون حقا في امتلاك خيار الغبن الذي يمنحه القدرة على فسخ العقد أو إمضائه أو تقاضي أرش الغبن والتغرير.

الخاتمة:

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات فيما يلي أبرزها:

(أ)النتائج

1- إن ثبوت الخيار في الممارسات الغُشيّة كخيار الغبن وخيار العيب وخيار اختلاف الوصف يوفر الحماية التشريعية للطرف المتضرر بالممارسات الغشية، ويحافظ على حقوقه .

2- ثمة صور كثيرة للتلاعب في الأسواق المالية توقع كثيرا من المتداولين في الغبن الفاحش، تم بيان أشهرها في هذه الدراسة.

3- رجحت الدراسة ثبوت الخيار للمتداول المغشوش، نظرا لوقوع التغرير عليه، مما يستوجب منحه حق فسخ العقد أو إمضائه، أو تقاضي الفروقات بين الثمن المغرر به وبين القيمة الحقيقية للأسهم والسندات.

4- ثمة صور تضليلية وتغريرية في المزايدات والمناقصات والمزادات الالكترونية، توقع بعض المتداولين في الغبن الفاحش، تم ذكرها في ثنايا الدراسة وهي ترجع في جلها إلى النجش في المزايدات والغش والتغرير والتضليل في المناقصات، مما يستوجب منح المتعاقد المغبون مزايدا كان أو مناقصا حق الخيار رفعا للضرر عنه.

5- ثمة صور كثيرة ومتعددة للكذب والغش والخداع والتضليل والتغرير في الإعلانات التجارية توقع بعض المستهدفين بهذه الإعلانات في الغبن تم بيانها في ثنايا هذه الدراسة والتي رجحت ثبوت الخيار للمعلن له المغبون إذا ثبت أنه أقدم على التعاقد متأثرا بهذه الإعلانات المضللة، وأنه قد كان لهذه الإعلانات أثر في اتخاذه قرار الشراء.

6- ثمة صور في أسواق الخضار المركزية وفي أسواق السيارات (الحراجات) يتم فيها غبن المتعاقد من خلال النجش وتلقي الركبان واشتراط البراءة من العيوب، وغير ذلك من الممارسات التضليلية التي توقع المتعاقد في الغبن مما يمنحه حق الخيار.

7- ثمة صور متعددة للممارسات الغشية في العقود الالكترونية تتوزع بين النجش والتغرير والتدليس والجهالة، وهي عملية تغريرية تضليلية يستوجب الإقدام عليها منح المتعاقد المتضرر من تلك الممارسات حق الخيار.

(ب) التوصيات:

1/ سن التشريعات والقوانين الكفيلة بمكافحة الغش التجاري، وتشديد العقوبات الجزائية على القيام بمثل هذه الممارسات.

2/ الصرامة في التأكد من مطابقة البضائع المستوردة أو المنتجة محليا للمواصفات والمقاييس المعتمدة من مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية، والمؤسسة العامة للغذاء والدواء.

3/ تكثيف المراقبة على مشاريع الانشاءات والتأكد من مطابقتها للمواصفات والمقاييس المعتمدة.

قائمة المصادروالمراجع

1) ابراهيم، خالد ممدوح، إبرام العقد الالكتروني، دار الفكر، ط1.
2) ابراهيم، د.مفيدة عبد الوهاب، الصور المعاصرة للنجش في الفقه الإسلامي، بحث منشور في جامعة الأزهر.
3) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
4) الأُزْمي ، محمد الأمين بن عبد الله العَلَوي الشافعي الهَرَري ، شرح صحيح مسلم، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور: هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط1، ٢٠٠٩م
5) الألباني، ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
6) البابرتي، حمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، ١٩٧٠م
7) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، ط5، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
8) البربري، صالح أحمد، المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية، بحث منشور في جامعة الإمارات، المجلد الخامس، 2006.
9) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
10) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
11) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط1، ٢٠٠٨م.
12) بوهراوة، سعيد، التلاعب في الأسواق المالية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين 19-23.
13) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، حققه بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ١٩٩٦م
14) ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، د.ط، د.ت.
15) الجلمود، سعد بن علي، الأحكام الفقهية للتلاعب في الأسواق المالية، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، المجلد 1، العدد 36، 2017م.
16) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، **فتح الباري بشرح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت ١٣٨٩ هـ]، المكتبة السلفية – مصر، ط1، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ
17) حسام الدين، محمد السيد، البورصة بلغة المحترفين.
18) الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
19) الحطاب الرُّعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، ١٩٩٢م.
20) الداود، فهد بن عبد العزيز، خيار الغبن وتطبيقاته المعاصرة، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، 2018

21) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
22) ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
23) --------، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م".
24) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، د.ط، ٢٠٠٤م
25) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٩٨٤م
26) الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: جماعة من المختصين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).
27) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق – سوريا، ط2، ١٩٨٩م
28) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٩٩١م
29) السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦ هـ)، **تكملة المجموع شرح المهذب**، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء بمشاركة إدارة المطبعة، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، ١٣٤٨ - ١٣٥٢ هـ.
30) السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، تحقيق محمد حسن
31) السلطان، أ. د. صالح بن محمد بن سليمان ، **كتاب الأسهم: حكمها وآثارها** دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص13.
32) السلمي، عبد الله بن ناصر، **الغش وأثره في العقود**، كنوز إشبيليا، الرياض، 1425،-2004م.
33) سليمان، مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز اشبيليا، 2005
34) الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، ١٩٩٤م.
35) الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط1، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
36) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك، دار المعارف، د.ط، د.ت
37) الصحن، محمد فريد، الإعلان، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993.
38) الصلاحين، عبد المجيد محمود، **الإعلانات التجارية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، ربيع الآخرة 1425هـ، يونيو، 2004م.
39) الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة، د.ط، د.ت.
40) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، ١٩٦٦م
41) العازمي، أحمد، المضاربة الوهمية في الأسواق المالية، صورها وآثارها، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد1، 2014
42) ا بن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

43) ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت ٨٠٣ هـ)، **المختصر الفقهي**، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

44) العساف، عدنان محمود، النجش وتطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات، المجلد 32، العدد 2، 2005.

45) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

46) العمراني، عبد الله بن محمد، التلاعب في الأسواق المالية، بحث منشور في الدورة العشرين المنعقدة في مكة الكرمة 2010/12/29

47) العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

48) الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

49) القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، ١٩٩٩م

50) ----------، **المعونة على مذهب عالم المدينة** ، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

51) ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ، الشرح الكبير، تحقيق : د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، ١٩٩٥م

52) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

53) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، المحقق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، ١٩٩٤م

54) القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ط1، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

55) القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

56) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر.

57) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

58) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

59) المازري، أبو عبد الله محمد بن علي، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، ٢٠٠٨م

60) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ١٩٩٩م

61) المرغيناني، علي بن أبي بكر، بداية المبتدي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
62) المري، فيصل بن سلطان، تطهير الأسهم والصناديق الاستثمارية من الكسب الحرام، رسالة ماجستير منشورة بجامعة القصيم، 2011م.
63) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد ذهني أفندي - إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي- أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي- أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤ هـ
64) المطلق، عبد الله بن محمد، عقود التوريد دراسة شرعية، 1993، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
65) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط1، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

66) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط3، ١٤١٤ هـ.
67) المصري، رفيق، النجش والمزايدة والمناقصة والممارسة، دار المكتبي، ط1، 1999.
68) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (ت ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
69) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير (ت ٩٧٠ هـ) ،**الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
70) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠ هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
71) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، ١٩٩١م
72) ----------، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، ١٣٩٢هـ .
73) _____، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
74) أبو هربيد، عاطف محمد، عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، دار النفائس، 2006.
75) الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر المكي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣ م.
76) ----------، **الفتاوى الكبرى الفقهية**، المكتبة الإسلامية.